

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عن الإمساك فيما يظهر وعليه فينبغي أن يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح في الغصب بصري قوله (فابن لبون أو خنثى الخ) أي لأنه جاء في رواية أبي داود فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط والخنثى أولى ولو أراد أن يخرج الخنثى مع وجود الأنثى لم يجزه لاحتمال ذكوره مغني ونهاية قوله (وإن كان (أي ولد اللبون ذكرا أو خنثى .

وقوله (منها) أي من بنت المخاض قوله (وإن قدر عليها) الأولى التذكير عبارة المغني على شراء بنت مخاض اه قوله (وفيه نظر) أي في قوله قطعاً قوله (فلا قطع) أي فإن الخنثى ولد المخاض أولى من ابن المخاض قوله (أو ابن لبون) أي أو حقا أو خنثى ولد لبون أو حق شرح المنهج قوله (بأن وجدها) أي في ملكه أسنى قوله (لو وجدها وإرثه الخ) أي بأن مات المورث بعد تمام الحول وقبل الأداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وإرثه . قوله (فلا تتعين على المعتمد الخ) المعتمد التعيين كالمورث لأن العبرة بوقت الأداء شرح م ر اه سم عبارته مع المتن وإن عدم بنت المخاض حال الإخراج على الأصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه إخراجها اه فقيد تعيينها على الوارث لكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الإطلاق قوله (امتنع ابن اللبون) الأوجه عدم امتناعه اعتبارا بحالة الأداء شرح م ر اه سم عبارته ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الأداء كما استظهره السبكي خلافا للإسنوي اه قال ع ش أي وإن كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقه وذكر ابن حج عن بحث الإسنوي ما يخالفه وأطال في تأييده وإلى رده أشار الشارح م ر بقوله خلافا للإسنوي اه .

قوله (ينافيه) أي البحث المذكور قوله (فيما تقرر) أي في حل المتن فقوله بإرادة الإخراج أي بوقتها على حذف المضاف قوله (هنا) أي في البحث الثاني قوله (ثم مع ذلك) أي مع التمكن وقت الإرادة قوله (يلزم عليه) أي على ذلك المراد كردي قوله (أنه يلزمه) أي المالك قوله (بأن لا يعدل الخ) يعني عن تلك الإرادة لإرادة إخراج نحو ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت قوله (لما يتأخر إخراجها عنها) ضمير إخراجها يرجع إلى ما وعنها إلى بنت مخاض وقوله (ذلك) إشارة إلى قوله أنه يلزمه البقاء إلى الخ كردي قوله (لأن هذا التعيين) أي تعيين إخراج بنت المخاض حينئذ أي حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل أن المراد بقوله هذا التعيين البقاء على تلك الإرادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ما ذكر .

قوله (فيه) أي في هذا التعين وكذا ضمير عنه وقوله (بقيده المذكور) هو قوله مع
التمكن هذا ما ظهر لي في حل هذا المقام ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله حينئذ يرجع إلى
قوله أن مراده الخ والضمير في فيه وفي عنه يرجعان إلى هذا التعين وقوله بقيده المذكور
إشارة إلى قوله لما يتأخر الخ وقوله تقصير أي تقصير أي تقصير عظيم فيصير آثما اه .
قوله (ومـر) أي قبيل قول المصنف وأنه يجزئ الذكر قوله (ومحلـه) أي ما مر قوله (سن
مجزئـه الخ) شامل للثنية التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة وليست من أسنان الزكاة .
قوله (والأوجب الخ) أي الصعود إليه قوله (على ما بحثه شارح الخ) وكذا بحثه الشيخ
عميرة ثم نقله عن العراقي في النكت ع ش قوله (تحصيله) أي إخراج ابن اللبون قوله (
أنه الخ) بيان للمنقول والضمير لمن عدم بنت مخاض وبدله قوله (ويجري ذلك الخ) كان
الأولى أن يؤخره ويذكره قبيل المتن الآتي قوله (في سائر أسنان الزكاة الخ) عبارة شيخنا
ولمن عدم واجبا من الإبل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ولو للثنية ويأخذ جبرانا بشرط
أن تكون إبله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران اه .
قوله (فكذا بتحصيل أصل آخر)